

**No. 55340\***

---

**Spain  
and  
Mauritania**

**Convention between the Kingdom of Spain and the Islamic Republic of Mauritania on cooperation in the field of security (with exchanges of notes, Nouakchott, 31 October 2016 and 20 February 2017). Madrid, 26 May 2015**

**Entry into force:** *31 May 2018, in accordance with article 14*

**Authentic texts:** *Arabic and Spanish*

**Registration with the Secretariat of the United Nations:** *Spain, 1 September 2018*

*\*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

---

**Espagne  
et  
Mauritanie**

**Convention entre le Royaume d'Espagne et la République islamique de Mauritanie sur la coopération en matière de sécurité (avec échanges de notes, Nouakchott, 31 octobre 2016 et 20 février 2017). Madrid, 26 mai 2015**

**Entrée en vigueur :** *31 mai 2018, conformément à l'article 14*

**Textes authentiques :** *arabe et espagnol*

**Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies :** *Espagne, 1<sup>er</sup> septembre 2018*

*\*Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

**المادة 14 :**

تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق في اليوم الأخير من الشهر الموالي للتاريخ الذي يخبر فيه الطرفان بعضهما البعض بالطرق الدبلوماسية عن اكتمال الإجراءات الضرورية حسب التشريعات الوطنية لكليهما.

**المادة 15 :**

يسري العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة و تبقى نافذة ما لم يتم الطعن فيها من أحد الطرفين بالطرق الدبلوماسية. و في هذه الحالة ينتهي العمل بها شهران من تاريخ تسلم الإشعار المتعلق بذلك من أحد الطرفين.

و إثباتا لما سبق، فإن ممثلي الطرفين المخولين قانونيا من طرف حكومتيهما يوقعان هذه الاتفاقية.

تم في مدريد بتاريخ 26 مايو 2015 في نسختين باللغات العربية والاسبانية و النصان يحتج بهما.

عن المملكة الاسبانية  
خورخي فرناندث مياث  
وزير الداخلية

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره  
وزير الداخلية و اللامركزية

كما يتعهدان بأن لا يسلما المعلومات الشخصية المعنية لأية جهة أخرى عدا هيئة الطرف الطالب التي تقدمت بالطلب. هذه المعلومات لا يمكن إحالتها إلى أي هيئة أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة 7، إلا بعد إذن مسبق من الطرف الذي طلبت منه تلك المعلومات.

3. يحق لكل طرف أن يحتج في أي وقت على عدم احترام الطرف الطالب لمقتضيات هذه المادة و يطالب بالتعليق الفوري لتطبيق هذه الاتفاقية وعند الاقتضاء الإلغاء التلقائي لها.

### المادة 11 :

1. ينشأ الطرفان لجنة مشتركة مكلفة بمتابعة و تقييم تنفيذ هذه الاتفاقية؛
2. ستتشكل اللجنة المشتركة من 3 أعضاء على الأكثر عن كل طرف و سيتم تعيين أعضاء اللجنة المذكورة عن طريق مراسلات بين الطرفين.
3. يمكن للجنة المشتركة أن تجتمع في جلسة عادية مرة كل سنة، و في جلسة طارئة عندما يطلب ذلك أحد الطرفين. يتم تحديد التاريخ و المكان و جدول الأعمال بالطرق الدبلوماسية.
4. يتم عقد الجلسات العادية تناوبا في مدريد و انواكشوط إلا إذا حصل توافق بين الطرفين يخالف ذلك. يترأس أشغال اللجنة رئيس وفد الطرف الذي تعقد على أراضيه الجلسة؛
5. يتكفل الطرف الذي يرسل وفده بتكاليف المشاركة بينما يتولى تكاليف تنظيم الجلسات الطرف المضيف.

### المادة 12 :

يتم حل الخلافات الناجمة حول تأويل و تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق المفاوضات بين الطرفين.

### المادة 13 :

تطبق ترتيبات هذه الاتفاقية دون مساس بترتيبات موثيق أخرى أو التزامات دولية أو ثنائية أو متعددة الأطراف و التي تعتبر طرفا فيها الجمهورية الإسلامية الموريتانية و المملكة الإسبانية.

**المادة 8 :**

1. سيتم تبادل المعلومات و طلبات تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في هذا الاتفاق عن طريق مراسلات - وبصفة مباشرة- إلى الهيئات المختصة أو بواسطة ملحقين أو ضباط ربط معين خصيصا لهذا الغرض؛
2. في حالة الاستعجال، يمكن للهيئات المختصة القيام بتبادل المعلومات أو طلب تنفيذ أنشطة، بصفة شفوية شريطة القيام بالمراسلات المتعلقة بذلك لاحقا ؛
3. ستكون التكاليف المتعلقة بتنفيذ طلب أو تنفيذ أنشطة على حساب الطرف الطالب لذلك و يعود لكل طرف توفير الميزانية السنوية العادية و الضرورية، طبقا للتشريعات المعمول بها.

**المادة 9 :**

1. يمكن لكل طرف أن يرفض كل أو بعض طلبات المساعدة أو توفير المعلومات أو يضع شروطا للاستجابة لذلك عندما يقدر أنها قد تمس من سيادته أو أمنه أو إذا كانت تتناقض مع المبادئ الأساسية لإطاره القانوني أو مصالح أساسية أخرى للدولة.
2. ستخبر الهيئة المختصة للطرف المطلوب الطرف الطالب بأسباب الرفض.

**المادة 10 :**

1. يخضع تبادل المعلومات بين الطرفين، في إطار هذه الاتفاقية، للشروط التالية :
  - أ. لا يمكن للطرف الطالب للمعلومات استعمالها إلا للأهداف و وفق الشروط التي حددها الطرف الذي طلبت منه و ذلك بالأخذ بعين الاعتبار للمدة الزمنية التي يجب إتلاف تلك المعلومات بعدها تمشيا مع تشريعه الوطني؛
  - ب. بناء على طلب الطرف الذي طلبت منه المعلومات، يقدم الطرف الطالب لها، تقريرا عن استعمالها و النتائج التي تم التوصل لها؛
  - ت. في حالة ما إذا تم تبادل معلومات غير صحيحة أو غير مكتملة فإن الطرف الذي طلبت منه يخبر، دون تأخير، الطرف الطالب لها؛
  - ث. يعد كل من الطرفين سجلا للمعلومات التي تم تبادلها و إتلافها.
2. يضمن الطرفان حماية المعلومات المتبادلة ضد كل تحريف أو نشر أو بث غير مرخص و ذلك وفقا لتشريعاتهما الوطنية.

- أ. سيخبر كل منهما الآخر عن الأبحاث الجارية حول كل أشكال الجريمة المنظمة بما في ذلك الإرهاب و الصلات القائمة بين الفاعلين المعنيين و هياكلهم و نشاطاتهم و طرق عمل المنظمات الإجرامية؛
- ب. تطبيقا لهذا الاتفاق و الموثيق الملحقة الموقعة من طرف السلطات المختصة، سيقوم الطرفان بعمليات منسقة و يتبادلان الدعم؛
- ت. سيتبادلان المعلومات حول الآليات و الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة؛
- ث. سيتبادلان المعلومات حول نتائج التحقيقات الجنائية و الإجرامية و سيخبر كل منهما الآخر عن تقنيات التحقيق و آليات محاربة الجريمة الدولية؛
- ج. سيتبادلان المعلومات حول الوضعية العامة و توجهات الجريمة في البلدين؛
- ح. سيتبادلان التجارب في مجال تقنيات محاربة الجريمة و آليات و وسائل التحقيق الجنائي و كذلك سيتبادلان المنشورات و نتائج البحوث العلمية المتعلقة بمواضيع هذا الاتفاق؛
- خ. سيتعاونان في مجال التكوين المهني المتخصص و تبادل الخبرات في إطار المواضيع المتعلقة بهذا الاتفاق؛
- د. يعقد الطرفان جلسات عمل من أجل اتخاذ إجراءات منسقة و التعاون لتنفيذها.

#### المادة 6 :

لا يمس هذا الاتفاق القضايا المتعلقة بالتعاون القضائي في مجال الإجراءات الجنائية و التسليم.

#### المادة 7 :

تعتبر الهيئات التالية مختصة بتطبيق هذه الاتفاقية:

- عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الوزارة المكلفة بالداخلية دون المساس بصلاحيات الوزارات الأخرى؛
- عن المملكة الإسبانية، الوزارة المكلفة بالداخلية دون المساس بصلاحيات الوزارات الأخرى